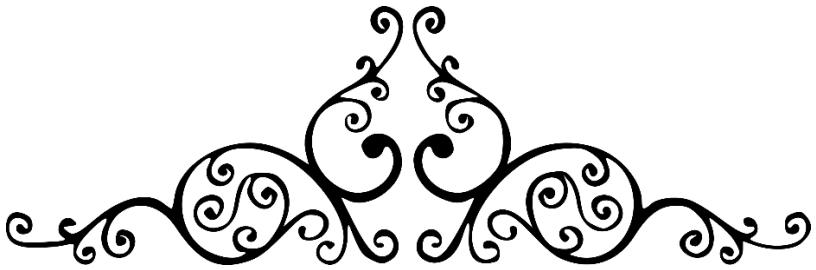

القَولُ المُختارُ في إبقاءِ وَرَمٍّ بُنيانِ الأُمَمِ السالِفةِ والآثارِ

.....

م. م. عبدالجليل أحمد صالح

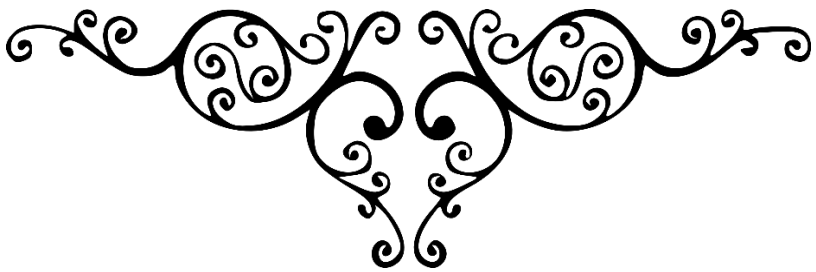

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلّمه البيان، وأمدّه بأسباب البقاء وعمارة البُنيان، وأسبغ عليه نِعَمَهُ خافيةً وظاهرة للعَيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم المرسلين والأنبياء – سيدنا محمد– وعلى آله وصحبه حيثما ذُكروا جميعًا– عليهم الرضوان– أما بعد:

فلمّا كانت آثار الأمم السابقة مصدرًا هامًا لمعرفة تأريخ الأمم وثقافاتها وحضاراتها وأنماط حياتها وعمرانها فقد برز حكم المحافظة عليها حديثًا كما برز قديمًا، وبخاصة مع ظهور الاهتمام بالقطاع السياحي كرافد مالي هام للدولة والأفراد من جهة، وظهور حالات الاعتداء على تلك الآثار بدواعٍ عقديّة من جهة أخرى يسبق ذلك كلّه أنّ الله – ﷻ - قد ندب إلى السير في الأرض والنظر فيها لأخذ العبر والمواعظ بصورة خاصة فقال عزّ من قائل: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[1]، فالآية الكريمة تدعو إلى السير في الأرض من أجل النظر في آثار الأمم السابقة واتخاذ المواعظ والعبر منها.

ومن هنا فقد ظهرت الحاجة إلى القيام على آثار الأمم السابقة بالعناية والإصلاح والترميم وغير ذلك، الأمر الذي تطلّب معرفة حكم المحافظة عليها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها العامة؛ لذا ارتأى الباحث أن يجعل بحثه هذا لبيان مفهوم آثار الأمم السابقة، وأنواعها، وحكم المحافظة عليها في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالآثار؟
- ما أنواع آثار الأمم السابقة ؟
- ما حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة ؟
- ما ضوابط المحافظة على آثار الأمم السابقة ؟

وقد سلك الباحث في بحثه هذا المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال المقابلة بين أدلة المذاهب والأقوال، حيث قام باستقراء الآراء من مظانّها، ومن ثمّ تحليلها وعرض أدلتها ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله ورجحت حجته، كما قام بعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانّها ثمّ الحكم عليها – فيما كان منها خارج الصحيحين.

وتقع هذه الدراسة في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم آثار الأمم السابقة وأنواعها وأهميتها:

الفرع الأول: مفهوم الآثار.

الفرع الثاني: أنواع آثار الأمم السابقة.

الفرع الثالث: أهمية آثار الأمم السابقة.

المطلب الثاني: حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة:

الفرع الأول: سبب اختلاف العلماء في الحكم على المسألة.

الفرع الثاني: أدلة العلماء في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة العلماء.

الفرع الرابع: الرأي الراجح.

وأخيراً فإنّ هذا جهد المُقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله الذي هداني إليه وما كان من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله أنْ يكون عملي هذا متقبلًا عنده وأنْ يغفر لي ما قصّرت وأخطأت من بذل جهد وتصوّر فيه، إنّه هو الغفور الرحيم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وآله وصحبه تسليمًا كثيرا.

المطلب الأول

آثار الأمم السابقة: مفهومها وأنواعها وأهميتها

الفرع الأول

مفهوم الآثار

الآثار لغة: من أَثَـرَ، والأثر الحديث يذكره الشخص عن غيره، فهو أثر، ومأثور أي ما ينقله خَـلفٌ عن سلف، والأثر ما بقي من الشيء، وضربة السيف؛ وسنن النبيﷺ : آثاره، والمأثرة: المكرمة، وسُمّيت بذلك لأنها يذكرها قرن عن قرن، وأثارة من علم: بقية منه، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء[٢]. وقيل للأثر ثلاثة معان: **الأول:** النتيجة والحاصل من الشيء، **والثاني:** العلامة، **والثالث:** بمعنى الجزء، والأثر ما خلّفه السابقون، وبقية الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٣]، والأثري من الأشياء: القديم المأثور[٤].

الآثار اصطلاحاً:

إنّ الباحث في المفهوم الاصطلاحي للآثار لا يجده يخرج عن المفهوم اللغوي، فقد عُرّفت بأنها: (ما بقي من رسم الشيء، ومنه: علم الآثار)[٥]، أو هي كما عرّفها المعاصرون بأنّها كلّ ما شكّلتهُ يدُ الانسان وآلاتهُ تجسيدًا لمعتقداته وفنونه في شتّى مناحي الحضارة البشرية الثابتة منها والمنقولة عبر عصورها المختلفة[٦].

ويستخلص من بعض القوانين الخاصة بالآثار تعريفها بأنّها: جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة التي صنعتها يد الإنسان من زمن ما قبل الميلاد، وتشمل: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم[٧].

وبناءً على التعريفات السابقة فإنّه يمكن للباحث استخلاص تعريف موجز للآثار بأنها: النتاجات المادية المتبقية كليًا أو جزئيًا لنشاط الإنسان بعد موته واندثاره، لتشمل بذلك مجموعة الأشياء المادية المتبقية من الجماعات البشرية سواء في نطاق الفرد أو الجماعة.

الفرع الثاني
أنواع آثار الأمم السابقة وأهميتها

تتنوع آثار الأمم السابقة باعتبارات مختلفة على النحو الآتي:

أولاً: أنواع آثار الأمم السابقة باعتبار كونها ثابتة أو منقولة:

تتنوع آثار الأمم السابقة من حيث كونها ثابتة أو منقولة على نوعين هما:

النوع الأول: الآثار غير المنقولة: وهي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض، سواء أكانت مشيّدًا عليها أم موجودة في باطنها، وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية(٨)، وهي:

١. كلّ عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي(٩).

٢. كلّ تشييد أو بناء قديم أو بقايا آثار أو أبنية قديمة لها هيكل سواء كان ظاهرًا فوق الأرض أو غير ظاهر مثل: الكنائس، المعابد، القصور، البيوت، المشافي المدارس، الملاعب، المسارح، الحانات المدافن، القنوات المشيدة، السدود، وأطلال المباني وما اتصل بها، ونحوها(١٠).

٣. جميع المواقع الطبيعية التي أعدّتها وأسهمت في صناعتها الأيدي البشرية، مثل: الملاجئ تحت الصخور، المغارات، والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة؛ وقد تكون الآثار الثابتة أحيانا ملكًا للأفراد أو الأشخاص أو للطوائف والجماعات، وقد لا تكون مملوكةً لأحد مُعيّن(١١).

النوع الثاني: الآثار المنقولة، وهي: (الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها)(١٢)، وهي بهذا تشمل كلّ شيء، أو بقايا شيء صنعته، أو شغلته، أو حوّرته يد الإنسان، وتشمل: المنحوتات، ونحوها(١٣).

ثانياً: أنواع آثار الأمم السابقة باعتبار ارتباطها وصلتها بعقائدهم:

تتنوع آثار الأمم السابقة باعتبار ارتباطها وصلتها بعقائدهم على نوعين هما:

النوع الأول: آثار الأمم السابقة التي لها ارتباط وصلة بعقائدهم، وتشمل: الكنائس والمعابد، والصوامع، والأديرة، والمحافل، والأوثان، والأصنام، ونحوها مما كان يستخدم في أداء العبادات والقرب والشعائر والطقوس الدينية.

النوع الثاني: آثار الأمم السابقة التي ليس لها ارتباط وصلة بعقائدهم، وتشمل: القلاع، والقصور، والمسارح، والبيوت، والمطاحن، والمعاصر، والقاعات، ونحوها، وهذه ليس لها صلة بعقيدة ما، بل كانت تستخدم في الأغراض المختلفة: كالسكن، والاستعراض، وإدارة شؤون الحكم، والقضاء، ونحو ذلك(١٤).

الفرع الثالث
أهمية آثار الأمم السابقة

تُعدّ آثار الأمم من الأهمية بمكان تبعًا لدورها في بيان ماضي أصحابها خاصة، وبيان طبيعة الحركة الإنسانية عمومًا، وتتجلى أهمية آثار الأمم في أمور عدّة منها:

أ. إنّ آثار الأمم تعدّ طريقًا من طرق الهداية والدعوة إلى الله – ﷻ - وذلك من خلال التفكر والتدبّر بها وبمصائر أصحابها وأخذ العبر والمواعظ منها، وقد أرشد الله إلى ذلك في الكتاب العزيز والسُنّة المطهرة فقال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[١٥].

ووجه الاستدلال كما ورد في تفسير هذه الآية: (أي: قُلْ لهم يا محمد سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق على كثرتهم وتفاوت هيئاتهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم، وانظروا إلى مساكن القرون الماضية وديارهم وآثارهم كيف أهلكهم، لتعلموا بذلك كمال قدرة الله، ثم الله ينشئ النشأة الآخرة)[١٦].

ب. إنّ آثار الأمم تشكّل لسان التاريخ الحقيقي، الذي يمكن من خلاله تتبُّع تاريخ الأمم والأحداث والوقائع التي حصلت في زمانهم، بعيدًا عن الافتعال والتزوير إلى حد كبير، فمن يريد فَهم طبيعة العالم السابق لا يكتفي بالمصادر الطبيعية، بل يلجأ أيضا إلى الآثار المادية التي خلفها ذلك العالم.

ج. إنّ آثار الأمم تعطي الإنسان التصورات الواضحة عن الحضارات القديمة ودورها في خدمة الإنسانية في مختلف جوانب الحياة: الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والفنية، والتاريخية، ونحوها.

د. إنّ آثار الأمم أصبحت تشكّل مصدرًا هامًا من مصادر توفير المال الكافي لرفد بعض الدول بالموارد المالية الكفيلة بإحداث التنمية في المجتمع، ولا سيّما في زماننا حيث انتشر مفهوم السياحة في الأرض على نحو كبير.

ه. إنّ آثار الأمم تعدّ وسيلة هامة في بيان تاريخ المعارف والعلوم ونقلها إلى الأجيال المتعاقبة، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على مسيرة العلوم المختلفة[١٧].

المطلب الثاني
حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة

الفرع الأول
سبب اختلاف العلماء في الحكم على المسألة

لم يتناول الفقهاء السابقون في مدوّناتهم الفقهية – فيما وقف عليه الباحث – حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة والاعتناء بها على النحو الذي نراه ونشاهده في دول العالم اليوم، إلا أنّهم تناولوا حكم ترميم الكنائس والبِيَع ونحوها، وحكم إسهام المسلمين فيه بالإجارة ونحوها، ويرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك إلى تعارض الأدلة والآثار الدالة على جواز التعرّض لتلك المباني بالهدم ومنع الترميم ونحو ذلك مع الأدلة والآثار الدالة على جواز المحافظة عليها؛ إذ حمل القائلون بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة الأدلة الواردة بجواز التعرّض لها على خصوصية ذلك، وحصرها بمظاهر الشرك التي كانت في جزيرة العرب، في حين حمل القائلون بعدم الجواز الأدلةَ والآثارَ على إطلاقها، فقالوا بعدم جواز المحافظة عليها.

وتأسيسًا على ما تقدم من سبب الاختلاف فقد اختلف العلماء المعاصرون أيضًا في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة والعناية بها فذهب بعضهم[١٨] الى القول بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة وصيانتها، بينما ذهب البعض الآخر[١٩] الى القول بجواز ذلك.

وفيما يأتي آراء الفقهاء السابقين وأدلتهم في الحكم على المسألة:

الفرع الثاني
آراء العلماء في المحافظة على آثار الأمم السابقة

القول الأول: ذهب المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول: بحرمة ترميم الكنائس والوصية بذلك، أو الإنفاق عليها' واستثنوا من منع ترميمها أنْ يُشترط ذلك لغير المسلمين في صُلح أو عهد، فقد ذُكر عن الصاحبين – أبي يوسف ومحمد من الحنفية – قولهما ببطلان الإجارة على ذلك[٢٠]، ونُقل عن الإمام مالك – رحمه الله – قوله: (أرى أنْ يُمنعوا من أنْ يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم)[٢١]، وعند الشافعية: (لو أُطلِق الصلح ولم يُذكر فيه إبقاء

الكنائس ولا عدمه، فالأصح المنع من إبقائها، فيُهدم ما فيها من الكنائس، لأنّ إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا)[٢٢].

ومما استدلَّ به الجمهور على ذلك ما يأتي:

١. الآيات التي تنهى عن تعظيم شعائر الكافرين أو الركون إليهم وتنفي قوّة حُجّتهم، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٢٣].

ووجه الاستدلال: أنّ في ترميم الكنائس ونحوها وتشييدها، أو نقلها إلى مكان آخر وبنائها من جديد إعانةٌ لغير المسلمين على كفرهم وتعظيمٌ لشعائرهم الباطلة، فلا تجوز شرعًا بعد غنى المسلمين عنهم[٢٤].

ب. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[٢٥].

ووجه الاستدلال: أنّ الآية الكريمة نهت عن الركون إلى الظالمين وتوعدت الراكنين إليهم بالعذاب، والنهي يقتضي التحريم، وأنّ المحافظة على آثار الأمم السابقة يُفضي إلى مجالسة الظالمين والكافرين مع ترك النكير، وقد يجرّ إلى ملاطفتهم والنظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا والرضا بما كانوا يصنعون أو مشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، وبذلك كان غير جائز شرعًا[٢٦].

ج. قوله تعالى: ﴿ أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ ﴾[٢٧].

ووجه الاستدلال: أنّ الله – ﷻ – على لسان نبيّه هود عليه السلام استنكر عليهم الاهتمام ببناء المعالم والعمران لأنّه كان عبثًا وبغير قصد وهدف، وما الاهتمام بآثار الأمم السابقة إلا من ذلك القبيل، فيدخل في النهي الوارد في الآية لأنه اهتمام بأبنية بغير قصد، يقول ابن كثير– رحمه الله–: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً – أي: مَعلَمًا وبناءً مشهورًا، تَعْبَثُونَ – أي: وإنما تفعلون ذلك عبثًا لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيهم عليه السلام ذلك؛ لأنه تضييع للزمان، وإتعاب للأبدان في غير فائدة واشتغال بما لا يُجدي في الدنيا ولا في الآخرة)[٢٨]، فإذا كان الله قد عاب على الأمم السابقة بناء المساكن التي لا تجدي نفعًا إلا إظهار القوة والتكبر، فمن باب أولى أنْ تُعابَ المحافظة على تلك الآثار.

د. قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾ [٢٩].

ووجه الاستدلال: أنّ الله -ﷻ- نهى في هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص عن موالاة الكافرين وبيّن أنّه لن يجعل لهم سبيلًا يمحون به دولة المؤمنين ويُذهبون آثارهم ويستبيحون بيضتهم(٣٠).

٢. الآثار الواردة عن النبي ﷺ والتي تنهى عن إحداث ما ليس من أمر الدِّين، ومنها:

أ. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يُبنى بِيعةٌ في الإسلام ولا يُجَدَّدُ ما خَرِبَ منها »(٣١).

ووجه الاستدلال: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن إحداث الكنيسة وبنائها وترميمها وتجديدها، والنهي يفيد التحريم، وقد نُقل الإجماع على ذلك(٣٢).

ب. قول النبي: ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »(٣٣).

ووجه الاستدلال: أنّ الحديث النبوي الشريف قضى بردّ كلّ ما خالف المنهج النبوي، وأنّ السعيد مَن تمسّك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإنْ لم يكن له منه بُدّ فليكتفِ منه بقدر الحاجة(٣٤)، وأنّ مما خالف ذلك المحافظة على آثار الأمم السابقة، وعليه فإنّه لا يجوز ذلك؛ إذ الاهتمام بالآثار وإحياؤها ابتداع في الدين ليس عليه دليل من كتاب الله تعالى، ولا من سُنة نبيه ﷺ، ولا من فعل السلف الصالح.

ج. ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نُصبًا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾(٣٥)))(٣٦).

ووجه الاستدلال: أنّ في الحديث جواز تكسير الآلات والمنحوتات ونحو ذلك مما لا معنى لها إلا التلهّي بها عن ذكر الله عز وجل، والشُغل بها عمّا يحبّه إلى ما يُسخطه مع جواز تغييرها عن هيئتها المكروهة إلى ما خالفها من الهيئات التي يزول عنها المعنى المكروه، وذلك أنه ﷺ كسّر الأصنام، والجوهر الذي فيه لا شكّ أنّه يصلح إذا غُيّر عن الهيئة المكروهة لكثير من منافع بنى آدم الحلال(٣٧).

٣. إنّ المحلّ في عقد الإجارة على ترميم الكنيسة منفعةٌ محرّمة، والإجارة على محرّم لا تجوز شرعًا، فلو جاز لجازت الإجارة في حمل خمر لذميّ(٣٨).

٤. إنّ الكفار مطالبون بمراعاة فروع الشريعة في ديار الإسلام وبالتالي فإنّ كلّ ما هو حرام علينا، فلا يجوز لهم فعله وإنْ مكّناهم منه بعهد أو صُلح، لأنّ ديننا ناسخ للأديان السابقة، وإنّ مما يحرُم على المسلم العملُ على إقامة الكنائس وترميمها، ويُقاس عليها سائر أماكن العبادة لغير المسلمين، كبيت النار أو الصومعة، أو الأديرة وغيرها(٣٩).

٥. إنّ الرضا بترميم الكنائس هو رضا بالكفر وهو محرم شرعًا(٤٠).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وفريق من الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء[٤١] إلى القول بجواز ترميم المتهدِّم من الكنائس والبِيَع وما جرى مجراها إذا كانت البلاد قد فُتحت صُلحًا[٤٢].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. الآيات القرآنية التي تدلّ على جواز السير في الأرض لرؤية ما حلّ بالأمم السابقة، وما خلّفته من آثار للعبرة والاتعاظ، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[٤٣].

ب. قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[٤٤].

ج. قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[٤٥].

د. قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٤٦].

ه. قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[٤٧]، وغيرها من الآيات الآمرة بالسير في الأرض والنظر في أحوال الأمم السابقة.

ووجه الاستدلال: أنّ هذه الآيات الكريمة دعت إلى السير في الأرض والتدبُّر بالكون وبمصائر الأمم السابقة وما حلّ بهم من سَخط الله عليهم من البوار وخراب الديار وعفوِّ الآثار بُغية الاعتبار[٤٨]، وهذا لا يتسنى ولا يكون إلا ببقاء آثارهم، وبقاء آثارهم يستلزم استدامتها والمحافظة عليها إذ لا يتمّ الأمر إلا بذلك؛ ولذا كانت المحافظة عليها مباحة وجائزة شرعًا.

٢. قول الله – ﷻ – ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[٤٩].

ووجه الاستدلال: أنّ الله – ﷻ – قرر حرية العقيدة والعبادة والدين للبشرية، ومنع استخدام الإكراه سبيلًا لإيصال الدعوة الإسلامية للآخرين، وعلى ذلك سار نبيّه الأمين وخلفاؤه الراشدون – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وقد تجلّى ذلك واضحًا في وصيّة الصدّيق ﷺ إلى جيش أسامة ﷺ بعدم التعرّض للمتعبدين في الصوامع بأي نوع من أنواع الأذى[٥٠]، الأمر الذي يدلّ على مخالفة هدم آثار الأمم السابقة لذلك، وبخاصة تلك الآثار التي تستخدم في العبادة وممارسة الطقوس عند أهلها، وعليه فإنّ في الآية الكريمة ما يدلّ على جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة.

٣. إنّ الرسولﷺ أمر المسلم بالإسراع إذا مُرّ بديار الأمم السابقة التي حلّ بها العذاب فقال لأصحابه في أهل الحِجر: « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المُعذّبين إلا أنْ تكونوا باكين فإنْ لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم »(٥١).

ووجه الاستدلال: أنّ الرسول ﷺ أجاز المرور والصلاة بهذه الديار فهي موضع التفكّر والبكاء ولم يأمر بإزالة ما فيها من الآثار، وإنّما طلب الإسراع فقط حال المرور بها، كما أجاز نبش بعض القبور لاستخراج ما دُفن مع أصحابها من ذهب أو مال(٥٢)، وعليه فلا مانع أنْ تُستغل تلك الأماكن لأغراض اقتصادية معينة وفق الضوابط الشرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وبخاصة تلك الآثار التي لا تقف عائقًا أمام وصول الدعوة الإسلامية للآخرين(٥٣)؛ إذ لمّا جاز الإبقاء على آثار الأمم السابقة في البلاد التي حلّ بها العذاب، فضلًا عن جواز نبش قبورهم لأجل المال جازت المحافظة على آثار الأمم السابقة في البلاد التي لم يحلّ بها العذاب من باب أولى.

٤. ما روي من أنّ أبا بكرؓ قال ليزيد بن أبي سفيان ؓ عندما أرسله إلى الشام: (إني موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرًا مُثمرًا، ولا تُخرّب عامرًا ولا تعقرنّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكله، ولا تعقرنّ نخلًا ولا تحرقه، ولا تغلُل، ولا تجبُن)(٥٤).

ووجه الاستدلال: أنّ أبا بكرؓ أوصى يزيد بن أبي سفيانؓ بعد نهيه عن قتل الضعفاء الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يحرّضوا على قتالهم بأنْ لا يبدد الأموال، وبأنْ لا يُخرّب العمران ولا يقطع الشجر المثمر في كلّ بلد غنموه، وقد جاء اللفظ نكرة فأفاد العموم ليشمل النهي عن تخريب كلّ شيء عامر، رجاء أن ينتفع به المسلمون حال بقائهم فيه(٥٥)، ففي الحديث دلالة على جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة كونها من العمران الذي يمكن الانتفاع منه؛ إذ لو كان هدمها جائزًا لأمر به أبو بكرؓ.

٥. إنّ المحافظة على آثار الأمم السابقة في بلاد المسلمين يساعد على إظهار التسامح الديني الذي يتمتع به الإسلام، الأمر الذي يعين على نشره وتبليغ دعوته، وهو بهذا مصلحة راجحة بلا شك، كما يُعدّ بابًا من أبواب سدّ الذرائع(٥٦)، فإهمال تلك الآثار أو هدمها قد يكون ذريعة لغير المسلمين للاعتداء على المساجد والآثار الإسلامية في بلادهم، الأمر الذي يُسهم في إزالة دور العبادة ومنع الشعائر وإزالة الهويّة الإسلامية عن بلادهم، وهذا في حقيقته ضرر يجب دفعه(٥٧)، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٥٨)، فاحترام شعائر الإسلام ومقدساته تلزم المسلمين باحترام مقدسات الآخرين سدًا لذريعة الفساد.

٦. إنّ الصحابة ﷺوتابعيهم من بعدهم فتحوا كثيرًا من البلدان، وقد كان فيها الكثير من آثار الأمم السابقة لكنهم لم يقوموا بإزالتها رغم أنهم كانوا حديثي عهد بإسلام وهُم الأولى بإزالتها والأقدر عليه، لكنّهم أبقوا عليها كما هي، بدليل أنّ هذه الآثار ما زالت ماثلة للعيان إلى أيامنا، ولو جازت إزالتها ما تركوها قائمة وفي هذا ما يدلّ على جواز المحافظة عليها اليوم(٥٩).

٧. إنّ المحافظة على آثار الأمم السابقة بل والتعريف بها يشجّع السياحة، مما يجعلها رافدًا من روافد الاقتصاد في القطاعين – العام والخاص – وفي هذا تحقيق لمصلحة راجحة إذ يوفر ذلك موردًا ماليًا للدولة وللأفراد على حدّ سواء، وكما هو محسوس ومُشاهد(٦٠).

الفرع الثالث
مناقشة أدلة العلماء في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة:

إنّ مما يرد على أدلة القائلين بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة ما يأتي:

١. إنّ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ .. ﴾(٦١)، يُعترض عليه بأنّ الركون المنهيّ عنه، هو الرضا بما عليه الظَلَمة، أو تحسين الطريقة، وتزيينها عند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، والمحافظة على آثارهم ليست من ذلك بشيء، بل هي وسيلة من وسائل الاعتبار والاتعاظ بمصائرهم، وهو أمر جائز بل واجب مأمور به شرعًا وفق النصوص الشرعية(٦٢).

٢. إنّ استدلالهم بأنّ المحافظة على الآثار هو نوع من العبث واللهو وإتعاب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا أو الآخرة يُعترض عليه: بأنّه باب من أبواب التفكُّر الذي حثّ عليه الإسلام الحنيف فقد ضرب الله – ﷻ – لنا الأمثال، في القرآن الكريم بذكره الأقوام والأمم السابقة، والإشارة إلى آثارهم المادية بقوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾(٦٣)، فالآيات الكريمة تبين أنّ الكفر والظلم يكون سببًا لخراب الدور، بخلاف المتّقين لربهم من الكفر والمعاصي اتقاءً مستمرًا فلذا خُصّوا بالنجاة، وهذا التراث المذكور من بيوت قوم ثمود هو آية للأجيال القادمة لأخذ العبرة منها، فتأملوا وتفكروا في عاقبة أمرهم ونتيجة كيدهم فتلك مساكنهم ودورهم خاليةً بسبب ظلمهم

وكفرهم لأنّ أهلها قد أُهلِكوا[٦٤]؛ ولذا فنحن مطالبون بمعرفة الكيفية التي وصلوا بها إلى استحقاقهم العاقبة المؤلمة، ولن نصل إلى تلك الكيفية إلا بقراءة تاريخ تلك الأقوام، والتبحُّر في تراثهم، والنظر في آثارهم والتعرّف عليها، ولا يتسنّى ذلك إلا بالمحافظة على تلك الآثار ببقائها واستدامتها.

٣. إنّ استدلالهم بأنّ المحافظة على آثارهم هو نوع موالاة لغير المسلمين، وموالاتهم لا تجوز شرعًا، يُعترض عليه: بأنّ المقصود من موالاة غير المسلمين: إنّ الله -ﷻ- لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا منه إلا أنْ يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة، فيكون تسليط العدو من قِبَلِهم' أو إنّ نفي السبيل يكون بنفي دوام المُلك لهم ونفي توريثهم من أموال المسلمين في أوجه التفسير الأخرى[٦٥]، وليس في المحافظة على آثار الأمم السابقة شيء من ذلك، بل إنه يُعدّ من باب نصرة الإسلام؛ لأنّ فيه سدّ لذريعة اعتداء غير المسلمين على مواقع المسلمين الأثرية في البلاد غير الإسلامية فضلًا عن المحافظة على البُعد التاريخي الإسلامي للأماكن الأثرية في العالم، وفي هذا إثبات لحقوق العالم الإسلامي في هذا الإرث[٦٦].

٤. إنّ استدلالهم بأنّ النبي ﷺ قد نهى عن بناء الكنائس وتجديدها، وأنّ الإجماع قد انعقد على ذلك، يعترض عليه: بأنّه خاصّ بما كان في جزيرة العرب، وأمّا ما كان في غيرها مما لم يصالحوا عليه فلهُم أنْ يتّخذوها منازل لا أنْ تُهدم، فإنّا رأينا كثيرًا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر بهدمها إمام؛ لانّ الصحابة ﷺ فتحوا كثيرًا من البلاد عَنوة ولم يهدموا كنيسةً ولا ديرًا ولم يُنقل ذلك قطّ[٦٧].

٥. إنّ استدلالهم بقوله ﷺ: « مَن احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »[٦٨] وإنّ الحديث النبوي الشريف قضى بردّ كلّ ما خالف المنهج النبوي يُعترض عليه: بأنّ المقصود بالحديث أنّ من اخترع وابتدع في الدين مما لا يشهد له أصل من أصوله، لذا فإنّه اعتراض لا يلتفت إليه[٦٩]' أمّا المحافظة على آثار الأمم السابقة فإنّه يوجد في الشريعة ما يشهد لها بالجواز سواء من نصوص أو قواعد أو مبادئ عامة، فضلاً عمّا فيه من توفير موارد مالية للدولة والأفراد[٧٠].

٦. إنّ استدلالهم بفعله ﷺ من تحطيم الأصنام عند فتحه لمكّة استدلالٌ لا يُقاس عليه لزوم إزالة كلّ أثر لأنّه ﷺ إنّما فعل ذلك لأنها كانت رمزًا من رموز الشرك والباطل قد خصّوها بالتوجّه والعبادة، وعلى ذلك قاتل ﷺ، أي لإقامة جميع الحقّ ولإبطال جميع الباطل، لأنّ الله - ﷻ - لم يخُصّ بالخبر عن بعض طاعاته، ولا ذهاب بعض معاصيه، بل عمّ الخبر عن مجيء جميع الحقّ وذهاب جميع الباطل، وبذلك جاء القرآن والتنزيل[٧١]' وعليه فليس في المحافظة على الآثار معنى الشرك أو انتصار للباطل.

٧. إنّ المعصية لا تقوم بعين العمل وهو الترميم والبناء، وإنما تحصل بفعل فاعل مختار، فقد يقوم شخص بترميم موضع وبنائها للسكنى وهو أمر جائز، ثم يطرأ استخدامها في العبادة، فضلًا عن إنّ قياس الإجارة في ترميمها وبنائها على الإجارة في حمل خمر لذميّ قياس غير مطّرد؛ لأنّ الشرب ليس من ضرورات الحمل؛ ولأنّ حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل(٧٢).

٨. إنّ إقرارهم على إبقاء الكنائس يستلزم إقرارهم على ترميمها بين الفينة والأخرى؛ وإنَ مَنعَ ترميمها يُفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها، ولذا يجوز ترميمها(٧٣).

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة:

إنّ مما يرد على أدلة القائلين بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة ما يأتي:

١. إنّ استدلالهم بالآيات التي تحثّ على السير في الأرض يعترض عليه: بأنّ الأمر بالسير في الكون والتفكّر والتدبّر بما فيه وبمصائر الأمم السابقة لا يستلزم قطعًا المحافظة على آثارهم؛ لأنّ في المحافظة عليها شبهة تقديس ووقوع في الشبهات، وقد حذّر النبي ﷺ من ذلك بقوله: « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »(٧٤)، ومما يؤكد ذلك أنّ النبي ﷺ نهانا عن البقاء بديار الأمم الغابرة التي هلكت، وأمرنا بالإسراع والبكاء إذا مررنا بها(٧٥)؛ فلو كان للمسلمين في تتبع تلك الآثار من مساكن ونحوها مصلحة دينية أو معاشية لأرشدنا الله لتتبعها، ولما خفيت تلك الآثار على الخلق؛ بل لقد أنكر الله -ﷻ- على قوم عاد إطالة البناء والمبالغة في تصنيع القصور والحصون بقوله - ﷻ -: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾(٧٦)، فإنّ مما ورد في تفسيرها: (واعلم أنّ الأول إنّما صار مذمومًا لدلالته إما على السَرف، أو على الخُيلاء، والثاني: إنّما صار مذمومًا لدلالته على الأمل الطويل والغفلة عن أنّ الدنيا دار ممر لا دار مقرّ)(٧٧).

ويمكن القول بأنّ الإجابة مذكورة في محكم التنزيل بقوله - ﷻ -: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾(٧٨)، بمعنى أنّ الله – ﷻ – هو الذي جعلكم عمارها وسُكّانها، وهو خبر بمعنى الوجوب لذلك ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، وأنّ النهي الوارد في الآية ليس لذات البناء والإعمار، وإنّما لشيء آخر وهو وصف الإسراف والترف المرافق لهما على نحو يلهي عن الآخرة(٧٩).

٢. إنّ استدلالهم بأنّ الرسول ﷺ أمر المسلم بالإسراع إذا مُرَّ بديار الأمم السابقة التي حلّ بها العذاب وأنّه يُفهم من هذا الحديث أن الرسول ﷺ لم ينهَ عن إزالة ما في هذه البلاد من آثار الأمم السابقة...، يمكن أنْ يُعترض عليه: بأنّ الحديث ليس فيه ما يدلّ على جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة، وإنّما يدلّ الحديث كما هو واضح على عدم البقاء بديار الأمم التي أهلكها الله، وإذا مررنا بها أنْ نكون مسرعين باكين.

ويجاب على ذلك: بأنّ القصد من الإسراع والتباكي إذا مررنا بديار الأمم الهالكة هو العبرة والاتعاظ والعبرة والاتعاظ بآثار من مضى من الأمم السابقة إنما يستند إلى حسّ العين، وليس المقصود به عدم المحافظة على آثار الأمم السابقة، يقول النووي – رحمه الله –: (فينبغي للمار في هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك)[٨٠]، ويقول ابن عطية الأندلسي[٨١]: (... لأن العبرة بآثار من مضى إنما يستند إلى حسّ العين)[٨٢]، وهذا يستلزم استدامتها بالمحافظة عليها.

٣. إنّ استدلالهم بأنّ أبا بكر ﷺنهى عن قطع الشجر وتهديم البيوت وتخريب العامر يعترض عليه: بأنّه ﷺ (حرّقَ نخل بني النضير وقطَع)[٨٣].

ويجاب على ذلك: (إنّما كان من أجل أنّ النبيﷺ أخبرهم أنّهم يفتتحونها)[٨٤]، فإن قال قائل: إنّ الرسولﷺ قد أطلعه ربُّه أنّهم سيفتحونها، أُجيب بأنّهﷺ (قطعَ وحرَق ليكون ذلك نِكاية لهم ووهنًا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلافُ بعضِ المال لِصلاح باقيهِ مصلحة جائزة شرعًا مقصودة عقلًا)[٨٥].

٤. إنّ استدلالهم بأنّ الصحابة ﷺ فتحوا كثيرًا من البلدان، وفيها كثير من آثار الأمم السابقة، فلم يقوموا بإزالتها، بل أبقوا عليها كما هي يُعترض عليه بما يأتي:

أ. إنّ الصحابة ﷺ قاموا بإزالة كثير مما يؤدي إلى الافتتان أو الخشية منه، يشهد لذلك ما روي أنّه: (أمرَ عمرُ بن الخطاب ﷺبقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فقطعها لأنّ الناس كانوا يذهبون فيُصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة)[٨٦].

ب. إنّ الكثير من هذه الآثار لم تكتشف إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات؛ فمعبد أبي سمبل مثلاً الذي يُعدّ من أكبر معابد الفراعنة كان مغموراً بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى زمن قريب، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريبًا، فلو كانت ماثلة للعيان وكانوا قادرين على إزالتها لأزالوها أو قرروا الانتفاع بمادتها بحسب ما تقتضيه المصلحة[٨٧].

٥. إنّ استدلالهم بأنّ المحافظة على آثار الأمم السابقة والتعريف بها يُشجّع السياحة مما يجعلها رافدًا من روافد الاقتصاد سواء كان للقطاع العام أم القطاع الخاص يُعترض عليه:

أ- بأنّ ذلك يؤدي إلى الوقوع في المعاصي والمنكرات كصرف النفقات الباهظة على تلك الآثار، والرسول ﷺ قد نهى عمّا دون ذلك كستر الجُدُر(٨٨) لما فيه من الإسراف، ولعدّه نوعًا من التجبّر ما دام لغير دفع أذى الحرّ والبرد(٨٩).

ب- ما يحدث في هذه الأماكن من تزاحم الرجال والنساء، والمزاحمة تقتضي الاختلاط بالرجال وربّما ملاحقتهم، وهو أمر ينقص من قدر المرأة، ويذهب بحيائها ناهيك عن مظاهر التبرج والسفور، وما ينتج عن ذلك من الفتنة(٩٠).

ويجاب على ذلك: بأنّ هذا لا علاقة له بالمحافظة على آثار الأمم السابقة؛ لأنّ النفقات الباهظة قد تحصل في غير ذلك فلا تمنعه شرعًا، كما أنّ الإسراف والاختلاط ممنوعان شرعًا لذاتهما، فلا يمنعان المحافظة على آثار الأمم السابقة شرعًا(٩١).

الفرع الرابع
الرأي الراجح

بإنعام النظر في قولي الفريقين وأدلتهم ومناقشاتها يتبين للباحث أنّ الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني – القائل: بجواز ترميم الكنيسة وإقامتها لغير المسلمين من أهل الذمّة، ممّن يُعدّون من أهل دار الإسلام بالشروط الآتية:

١. أنْ تكون لهم بها حاجة حقيقية، كما لو تكاثر عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبّد وأنْ يأذن لهم ولي الأمر بذلك، وذلك باعتباره من فقه السياسة الشرعية الذي يقوم على رعاية مقاصد الشريعة، ومصالح الخلق(٩٢).

وبناءً على هذا فإنه يجوز مشاركة المسلم في ترميم الكنيسة وإقامتها عن طريق الإجارة ونحوها، وإنْ كان كثير من العلماء يُكرّهون ذلك له؛ لأنه يُعين على أمر يعتقده في دينه باطلًا وضلالًا(٩٣).

٢. أنْ تتم مراعاة الاعتدال في الإنفاق على الآثار والمحافظة عليها، بحيث تستخدم هذه النفقات في المحافظة على الأمور الرئيسة المهمة لهذه الآثار دون المبالغة في التزيين والإظهار؛ لأنّ القصد هو العبرة بعدم جدوى أبنيتهم الرفيعة وحصونهم المنيعة، لا إظهار المحاسن(٩٤)، مصداقاً لقوله – تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٩٥).

ومما يؤيد ذلك أيضًا: القاعدة الفقهية الكلية التي تنصّ على أنّ: (الأمور بمقاصدها)[٩٦]، حيث يتكيف حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة وفق المقاصد، وعليه فإنْ كانت المحافظة بقصد التعظيم والتقديس كانت محرمة شرعًا، وإنْ كانت لغير ذلك من المقاصد المشروعة كان جائزًا شرعًا، ويشهد لذلك فعل الصحابة ﷺ[٩٧].

٣. أنْ يراعى في المحافظة على آثار الأمم السابقة الأولويات وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، حيث تُقدّم الضروريات، ثم الحاجيّات، ثم التحسينيّات في مجال المحافظة على الآثار، فمثلًا: يُراعى بناء المستشفيات والمدارس والجامعات، ومن ثَمّ ما يحقق المصالح العامّة الضرورية في المحافظة على الآثار، وضرورة مراعاة الأولويات من الأمور المقررة شرعًا وفقًا للنصوص والأحكام والقواعد والمبادئ العامّة للشريعة الإسلامية[٩٨].

٤. ألّا تقف المحافظة على آثار الأمم السابقة عائقًا أمام الدعوة إلى الإسلام ووصول رسالته إلى الناس، ويستند هذا الضابط على ترك الصحابة ﷺ الآثار المختلفة في البلدان التي فتحوها دون تخريبها؛ إذ لو كان هدمها وإتلافها واجبًا ما تركوها قائمة، ولا سيّما تلك التي لها صلة بالأديان، وقد أشرت إلى هذا سابقًا[٩٩]، وقد ذهب إلى هذا الرأي غير واحد من المفسرين والكتّاب المعاصرين بقوله:

إنّ الإسلام لم يجئ لمجرد تحطيم الأصنام الحجرية والخشبية، ولم تُبذل فيه تلك الجهود الموصولة من موكب الرسل لمجرد تحطيم الأصنام من الأحجار والأخشاب، إنّما جاء الإسلام ليقيم مفرق الطريق بين الدينونة لله وحده في كلّ أمر وفي كل شأن، وبين الدينونة لغيره في كلّ هيئة وفي كل صورة، وإذا تدبرنا آيات القرآن الكريم فسنجد أنّ ذكر الصنم وحده لا يكفي لذمّ الأصنام أو لكي تكون الأصنام مذمومة، وإنّما لا بدّ من ذكر العبادة، فالممنوع العبادة وليس الصنم في ذاته، ففي حديث سيدنا إبراهيم عليه السلام يسأل قومه: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴾[١٠٠]، كما بيّن ذلك تعالى في موضع آخر بقوله: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴾[١٠١]؛ إذن فالعلّة من تحريم وجود الأصنام الرابطة بينها وبين العبادة[١٠٢].

ومما يؤيد جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة وفق الضوابط السابقة ما يأتي:

أ. قوة الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز المحافظة على آثار الأمم السابقة وسلامة توجيهها.

ب. عدم سلامة أدلة المانعين من الاعتراض.

ج. إنّ المحافظة على آثار الأمم السابقة لا تتعارض مع النصوص والقواعد والمبادئ التشريعية العامّة في الإسلام، بل إنّ مقتضياتها ومدلولاتها تدلّ على مشروعية المحافظة على آثارهم، ومن ذلك النصوص الشرعية الآمرة بالسير في الأرض والنظر في عواقب الأمم السابقة وأخذ العبرة من ذلك، إذ لا يتحصّل ذلك إلا بالمحافظة عليها جيلًا بعد جيل، لتحقيق أحد مقاصد الشريعة ومصالحها وهو حفظ الدين، ولئلّا يتّخذوا خلافَ ذلك ذريعة تُوصِلهم إلى إيذاء المسلمين وسبّ خالقهم - ﷻ - عَدوًا وكُفرًا على وجه المقابلة، وعليه فعلى فرض جواز القول بهدمها ومنع المحافظة عليها إلا أنّه يُترك القول به سدّا للذريعة، وهذا من قبيل ربط المسبَّبات بالأسباب(١٠٣).

د. إنّ آثار الأمم السابقة إرث عالمي عايشته الأجيال السابقة وأضافت إليه نتاجاتها الاجتماعية والمادية والتاريخية وتوارثته الأجيال حتى وصل إلينا، ولذا كان على الأمة الإسلامية كغيرها أنْ تتحمل أمانة ذلك الإرث العالمي للأجيال المقبلة، وبخاصّة حصيلة الإرث التاريخي الإسلامي في العالم(١٠٤).

ه. إنّ النصوص التي استند إليها المانعون تعلّق أمرها بهدم آثار الأمم السابقة بما له أثر في إيصال الدعوة الإسلامية، وعليه فإذا انعدم ذلك عاد إلى أصل الإباحة؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة(١٠٥)، فضلًا عن إنّ من آثارهم ما لا علاقة له بدينهم، فلا يُمنع أساسًا؛ (فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام - غير جزيرة العرب - كلّها ينبغي أن لا تُهدم؛ لأنّها إنْ كانت في الأمصار قديمة فلا شك أنّ الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك يُنظر: فإن كانت البلدة فُتحت عَنوة حكمنا بأنهم أبقوها مساكن لا معابد فلا تُهدم، ولكن يُمنعون من الاجتماع فيها للتقرّب، وإنْ عُرف أنّها فُتحت صلحًا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها)(١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، أما بعد، فمن أهم خلاصات هذه الدراسة ما يأتي:

١. إنّ آثار الأمم السابقة هي: النتاجات المادية المتبقية كليًا أو جزئيًا لنشاط الإنسان بعد موته واندثاره.

٢. إنّ المحافظة على آثار الأمم السابقة مسألة خلافية بين العلماء المعاصرين، يرجع سبب الخلاف فيها إلى تعارض الأدلة والآثار الدالّة على جواز الاعتداء على آثار الأمم السابقة والأدلّة والآثار الدالّة على جواز المحافظة عليها.

٣. إنّ الراجح في حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة هو الجواز.

٤. إنّ جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيّد بضوابط شرعية لا بدّ من رعايتها، منها: أنْ لا يُقصد من وراء ذلك تعظيمها وإظهار زينتها، وأنْ لا يبالغ في الإنفاق عليها، وأنْ لا يُقدّم ذلك على ما هو أولى منه من مصالح المسلمين.

هذا، ومن أبرز التوصيات ما يأتي:

١. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة لإغناء البحث في المسألة وإشباعها.

٢. العمل على نشر الوعي بضرورة المحافظة على آثار الأمم السابقة بين أبناء العالم الإسلامي من خلال الوسائل والقنوات المختلفة، وذلك لما في تلك الآثار من عبرة واحترام للمعاني والمشاعر الإنسانية.

هوامش البحث

القرآن الكريم

(١) سورة الروم: الآية ٩.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة: (الهمزة والثاء وما يثلثهما) ١/ ٥٣ ؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومُطهّر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مادة: (الأثر)، ١/ ١٧٤- ١٧٥ ؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مادة: (أثر)، ص١٣.

(٣) سورة الأحقاف: من الآية ٤.

(٤) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٦١٨هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مادة: (الأثر)، ص٩ ؛ المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الأمواج، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م، مادة: (أثر)، ص٥.

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٤٣.

(٦) ينظر: علم الآثار بين النظرية والتطبيق، عاصم محمد رزق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص١٢.

(٧) ينظر: قانون الآثار العراقي المرقم (٥٩) لسنة ٩٣٦١ المادة (٢-١)، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالرقم: (١٥٠٧)، ٢٣/ ٤/ ١٩٣٦م ؛ قانون الآثار الأردني المرقم (٢١) لسنة ١٩٨٨، المادة (٢)، المنشور بعدد الجريدة الرسمية المرقم (٣٤٥٠)، ١٧/ ٣/ ١٩٨٨ ؛ قانون الآثار السوري المرقم (٢٢٢) في ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٣.

(٨) ينظر: قانون الآثار الأردني المرقم (٢١) لسنة ١٩٨٨، المادة (٢).

(٩) الجيولوجيا: علم يبحث في الأرض من حيث تكوينها والعوامل المؤثرة فيها وتاريخها، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الأمواج، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م، مادة: (الجيم)، ١/ ١٥٠.

(١٠) ينظر: الآثار الاسلامية، نويصر حسني محمد، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م، ص١٠-١٣ ؛ دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية، الزين محمد، دمشق – سوريا، مطبعة، الداودي، ط٤، ١٩٩٦م، ٢/ ٤-٦.

(١١) ينظر: دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية،، ٤-٦ ؛ علم الآثار في الوطن العربي، منى يوسف نخلة، منشورات جروس برس، لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ص٧-١٠.

(١٢) قانون الآثار الأردني المرقم (٢١) لسنة ١٩٨٨، المادة (٢).

(١٣) ينظر: الآثار الاسلامية، ص١٠-١٢ ؛ علم الآثار في الوطن العربي، ص٧-١٠.

(١٤) ينظر: دراسات في الآثار الكلاسيكية، ٢/ ٤-٦.

(١٥) سورة الأنعام: الآية ١١.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٣/ ٣٣٧.

(١٧) ينظر: الآثار الإسلامية، ص٧، ٦٨ ؛ علم الآثار في الوطن العربي، ص٩- ١٤ ؛ دراسات في الآثار الكلاسيكية - الآثار الرومانية، ٢/ أ– د.

(١٨) وقد ذهب إلى هذا محمد بن عبدالله الهدبان وابن باز، وعبد الله بن محمد بن حميد، وصالح الفوزان، وهاشم بن محمد بن حسين ناقور. تعظيم الآثار رؤية شرعية، شبكة نور الإسلام، محمد بن عبد الله الهدبان، عبد العزيز بن باز، www.binbaz.org.sa، ١/ ٢، تاريخ النشر: ١٥/ ١/ ١٤٢٦ه ؛ حكم الإسلام في إحياء الآثار، فرج الله احمد يوسف www.islamlight.net، تاريخ النشر: ٢١ / ١/ ١٤٢٦ه ؛ أحكام السياحة وآثارها- دراسة شرعية مقارنة هاشم بن محمد بن حسين ناقور، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه، ص٢٨٣- ٢٨٦.

(١٩) وقد ذهب إلى هذا عبد المحسن بن ناصر العبيكان، وعبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد عبد المنعم البري ونصر فريد – مفتي مصر سابقا - وعبد المعطي بيومي، وعبد العزيز فرج. ينظر: الآثار وأهمية الحفاظ عليها، عبد الله عمر الخياط، صحيفة عكاظ.www.okaz.com.sa ؛ الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، فرج الله احمد يوسف، www.alkaheranews.gov.eg. الثلاثاء، ٣ محرم / ١٤٢٢ه – ٢٧ مايس / ٢٠٠١م العدد: ٨١٥٥.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ١١٤ ؛ المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٤٣٥ ؛ فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، لبنان- بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ٢/ ٤١٦ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٦/ ٧٧ ؛ دليل الطالب لنيل المطالب مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت ١٠٣٣هـ)، تحقق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٢١.

(٢١) المدونة الكبرى، ٣/ ٤٣٥.

(٢٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤١٥م، ٢/ ٥٧٣.

(٢٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٧٦ ؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٩/ ٣٤٠ ؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفرّاء، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢/ ٣٨٤.

(٢٥) سورة هود: الآية ١١٣.

(٢٦) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ه ـ- ١٩٩٤م، ٣/ ٣ ؛ مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٨/ ٥٨.

(٢٧) سورة الشعراء: الآيتان ١٢٨، ١٢٩.

(٢٨) تفسير القرآن العظيم، ٦/ ١٥٢.

(٢٩) سورة النساء: من الآية ١٤١.

(٣٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٤٢٠.

(٣١) مسند الفاروق - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٠ه ـ- ٢٠٠م، ٢/ ٣٤١. وفي البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٩/ ٢١٦: (في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف).

(٣٢) ينظر: فتاوى السبكي، ٢/ ٣٦٩.

(٣٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٣/ ١٨٤، رقم: (٢٦٩٧).

(٣٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ١٣/ ٢٥٣ ؛ تعظيم الآثار رؤية شرعية، ٢/ ٢، شبكة نور الإسلام، تاريخ النشر: ٢١/ ١/ ١٤٢٦ه، www.islamlight.net.

(٣٥) سورة الإسراء: الآية ٨١.

(٣٦) صحيح البخاري، ٣/ ١٣٦، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُخرّق الزقاق، فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفعُ بخشبهِ رقم: (٢٤٧٨).

(٣٧) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطّال، (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط٢ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٦/ ٦٠٦.

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٧٦ ؛ الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٤/ ٣٢١، ٣٩١.

(٣٩) ينظر: فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، بيروت – لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ٢/ ٣٧٠.

(٤٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ٢٠٥.

(٤١) وافقهم في ذلك ابن الماجشون وابن القاسم من المالكية، واحمد بن حمدان الحرّاني من الحنابلة. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطرٌ من سِير الحُكّام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي " أبو الأَصْبَغ "، (ت ٤٨٦هـ)، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، (د. ط)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٦٢٩ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩ه، ٤/ ١٧٠.

(٤٢) ينظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٨/ ١٦٩ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١١٤ ؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، " شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي "، (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت) ١٩/ ٤١٣.

(٤٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٧.

(٤٤) سورة الأنعام: الآية ١١.

(٤٥) سورة الحج: الآية ٤٦.

(٤٦) سورة النمل: الآية ٦٩.

(٤٧) سورة الروم: الآية ٩.

(٤٨) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ١١/ ٢٧٢-٢٧٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٣٩٤.

(٤٩) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

(٥٠) تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ه، ٢/ ٢٤٦ ؛ تفسير القرآن العظيم، ١/ ٦٨٢.

(٥١) صحيح البخاري، ١/ ٩٤، كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: (٤٣٣).

(٥٢) ينظر: دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٦/ ٢٩٧.

(٥٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٨٠ ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٥/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٥٤) الموطأ، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ه)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٦٣٦. وفي معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق – بيروت، دار الوعي، حلب – دمشق، دار الوفاء، المنصورة

– القاهرة، ١٤١٢هـ –١٩٩١م، ١٤/ ٣٦٣: وبمعناه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجوني ويزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع.

(٥٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه، ٣/ ١٧.

(٥٦) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ١/ ٧٨.

(٥٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٦١ ؛ الموافقات، ٣/ ٧٦.

(٥٨) سورة الأنعام: من الآية ١٠٨.

(٥٩) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١٢/ ٥٦٧.

(٦٠) الخلاصة في فقه الأقليات، علي بن نايف الشحود، (د. ط)، (د. ت)، ١/ ٣٧٦.

(٦١) سورة هود: الآية ١١٣.

(٦٢) ينظر: مفاتيح الغيب، ١٨/ ٤٠٧.

(٦٣) سورة النمل: الآيات ٥١ – ٥٣.

(٦٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٠/ ٢٠٩ ؛ صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٢/ ٣٧٩.

(٦٥) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/ ٦٤٠-٦٤١.

(٦٦) راجع الدليل الخامس من أدلة الجواز، ص١٢ من البحث.

(٦٧) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت،(د. ط)، (د. ت)، ٦/ ٥٨-٥٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت)، ٥/ ١٢٢.

(٦٨) سبق تخريجه ص١٢ .

(٦٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٧٠) راجع: أدلة الجواز، ص١٣– ص١٦ من البحث.

(٧١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/ ٥٣٨.

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٩٠ ؛ رد المحتار على الدر المختار، ٢٦/ ٤٨١.

(٧٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢/ ٣٦٠ ؛ الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٤/ ٣٢٣.

(٧٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ٣٠٩.

(٧٥) ينظر: تعظيم الآثار رؤية شرعية، ٢/ ٢، تأريخ النشر: ٢١ / ١/ ١٤٢٦ه.

(٧٦) سورة الشعراء: الآيتان ١٢٨ – ١٢٩.

(٧٧) مفاتيح الغيب، ٢٤/ ١٣٥.

(٧٨) سورة هود: الآية ٦١.

(٧٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣١٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ٥٦.

(٨٠) المنهاج " شرح صحيح مسلم بن الحجاج "، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، ١٨/ ١١.

(٨١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من أهل غرناطة، يكنى أبا محمد، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، وصدور رجالها، ولده عام (٤٨١ ه) في بيت علم ونبل، ولي القضاء بمدينة المرية في شهر المحرم عام (٥٢٩ ه)، وألف كتابه المسمى بالوجيز في التفسير، (ت ٥٤١ه). ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٠٩.

(٨٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ٣١٨.

(٨٣) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ٣/ ١٠٤، رقم: (٢٣٢٦).

(٨٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ١٨١.

(٨٥) أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٢١٠.

(٨٦) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ه، ٢/ ١٥٠ باب: من كان يكره إعادة الصلاة، رقم الحديث: (٧٥٤٥). وفي هامش مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٣٩/ ٨١، قال عنه محققو الكتاب: إسناده صحيح إلى " نافع مولى ابن عمر".

(٨٧) ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي الشافعي، (ت ٧٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، ٢٠٠١م، ص٣٦ ؛ أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣، ٧ رمضان، ١٤٢٩هـ - ٧ أيلول،

٢٠٠٨ م، ٢٩/ ٢٧٣، الموقع الالكتروني: http://www.ahlalhdeeth.com ؛ تعظيم الآثار رؤية شرعية، ١/ ٢، تاريخ النشر: ١٥/ ١/ ١٤٢٦ه.

(٨٨) تمام الحديث: (لا تستروا الجُدُرَ، مَن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكُفّكُم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم). سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٢/ ٦٠٧. قال محقق الكتاب في نفس الجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القُرَظي.

(٨٩) ينظر: شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٥/ ٤٠٠.

(٩٠) ينظر: أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، (ت ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها ط٦، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، ١/ ٤٧١ ؛ تعظيم الآثار رؤية شرعية، ١/ ٤، تاريخ النشر: ١٥/ ١/ ١٤٢٦ه.

(٩١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١٧/ ٥٩٩ ؛ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط)، ١٤٠٣- ١٩٩٩م، ص٨٩ ؛ المفصل في شرح الشروط العمرية، علي بن نايف الشحود، (د. ط)، (د. ت)، ١/ ١٢٢.

(٩٢) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ٦/ ٥٩-٥٨.

(٩٣) ينظر: المصدران السابقان، ٧/ ٤٥٤ ؛ ١٤/ ٣٩٠.

(٩٤) ينظر: مفاتيح الغيب، ٢٥/ ٨٣ ؛ الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، (ت ١٣٥٤هـ)، الزهراء للإعلام العربي، مصر– القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ص٩٥.

(٩٥) سورة الروم: من الآية ٩.

(٩٦) الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/ ٦٥.

(٩٧) راجع الأدلة، ص١٤ من البحث.

(٩٨) ينظر: بدائع السِلك في طبائع المُلك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط١، (د. ت)، ١/ ٢٢٠.

(٩٩) راجع ص١٠ من البحث.

(١٠٠) سورة الشعراء: الآيتان ٧٠ – ٧١.

(١٠١) سورة الأنبياء: الآيتان ٥٢ – ٥٣.

(١٠٢) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ابراهيم حسين، (ت ١٣٨٦ه)، دار الشروق، القاهرة، ط٣٢، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م، ٤/ ٢١١٥ ؛ الأساس في التفسير، سعيد حوّى، (ت ١٤٠٩هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٦، ١٤٢٤ه، ٢/ ٢٣٢٨ ؛ الشرق

الأوسط – جريدة العرب الدولية، عبد المعطي بيومي، تأريخ النشر: الثلاثاء، ٣محرم/ ١٤٢٢ه – ٢٧ مايس/ ٢٠٠١م، العدد: ٨١٥٥.

(١٠٣) ينظر: الموافقات، ١/ ٥٧٩–٥٨٠ ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ه، ص٢٤١.

(١٠٤) الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، (د. ط)، (د. ت)، مادة: (الآ)، ص٢.

(١٠٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ه–١٩٩٧م ٢/ ٤٦٨.

(١٠٦) رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٢٠٦.